

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باق جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع فيها عن ٤٠٪ من المجموع المذكور .

اما في مناطق الحياض التي تروى ريا صيفيا فيزرع بها ٥٠٪ منها على الأقل حبوب بحيث لا تقل نسبة ما يزرع فيها منها على ٣٥٪ وعشيرا عن ١٥٪ .

لولا تطبق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركري الدر وادفو . ولو زير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشانها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

فادة ٣ - تطلب وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لو زير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها .
فأمس أن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣) (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة

وزير الداخلية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد هشاد	هراج الدين	شحادة صبرى أبو علم
وزير المالية	وزير الزراعة	صطفى النحاس
هين فهان	هشمتى نصرت	

الملحق

بيان المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة (١)

(١) مديرية البحيرة :

هرا كر أبو حص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار وال محمودية .

(٢) مديرية الغربية :

هرا كر ببل ودسوق وسمنود وشريف وطلخا وفوه وكفر الشيخ والعلاء الكبير .

(٣) مديرية الدقهلية :

هرا كردكنس والسبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(٤) مديرية الشرقية :

هرا كفر صقر .

فادة ٤ - فحصل رسوم عن الأذونات البريدية حسب الفئات الآتية :

لم م	لم م	لم م
٥٠	١٥٠	بواقع
»	٧٥٠	٨
»	١٠٠٠	١١

فادة ٤ - يكتفى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض رسوم البريد .

فادة ٥ - هللي وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمس أن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٢٦٢ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة

وزير المواصلات	رئيس مجلس وزراء
عبد الفتاح الطويل	صطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣

خاص ببيان أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع فيها وشعير في سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الزراعية في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية

فنون فاروق للأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يجرى في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع فيها وشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية .

فادة ٢ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليها على الوجه الآتى :

يجب على كل حائز أرضًا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من أقمع والشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة النهالية من الوجه البحري المبنية في الملاحق المرافق لهذا القانون على الأقل نسبة ما يزرع فيها عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .